والرجم في حق المحصن وقوله حدا هو موضع الخلاف فان عندنا يجمع تعزيرا لا حدا وعلى ذلك يحمل ما روي
من الحديث المنسوخ وما روي من فعل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فان عمر نفى رجلا فلحق بالروم فقال لا انفي
بعدها احدا فدل ذلك انه فعله تعزيرا اذ الحد لا يجوز الاخلال به ولو كان حدا لما اختلف فيه الصحابة
وقد تقدم قول علي رضي الله عنه ورجوع عمر والامام ان راى ذلك مصلحة فعله لان فيه فائدة خاصة
وهو صاحب السياسة فيمضي ما تقتضيه المصلحة الخاصة قال ويرجم المريض ولو حده جلد اذا ان
المريض وحده الرجم رجم لان الاتلاف مستحق فلم يكن المرض مانعا وان زنى وحده الجلد يؤخر الى ان يبرأ من مرضه
لان الهلاك ليس بمستحق والجلد قد يفضي بالمريض الى الهلاك فيكون زيادة ولهذا لا يقام القطع في شدة الحر
والبرد لانه يفضي الى الهلاك قال والحامل الى ان تضع الولد لعدم المنزل روايته وجلد الحامل حتى تتعالى
من نفاسها ورجمها حتى تضع اذا زنت الحامل وحدها الجلد يؤخر جلدها حتى تتعالى من نفاسها
اي تخرج منها لان ذلك نوع مرض فيؤخر الى زمان البرء واذا زنت وحدها الرجم يؤخر رجمها حتى
تضع حملها لان الولد نفس محترمة فلا يجوز اهلاكه فاذا وضعته جاز الرجم لانفصال المانع منه وعن
ابي حنيفة رضي الله عنه ان رجمها يؤخر الى ان يستغني عنها ولدها اذا لم يكن له من يقوم بتربيته لان المانع
من رجمها وهي حامل هو حفظ الولد وذلك موجود بعد وضعها اياه فانه اذا لم يكن له من يقوم بتربيته
ادى اهلاك امه الى ضياعه فيؤخر حفظا له فاذا استغنى عنها زال المانع على الاطلاق وهذه
رواية حسنة وفي الحديث انه عليه السلام قال للغامدية بعدما وضعت ارجعي حتى يستغني ولدك وهذه
الرواية من الزوائد ثم الحامل تحبس حتى تضع ولدها ان كان زناها ثابتا بالبينة حذرا عن الهرب
وان كان ثابتا بالاقرار لم تحبس لان رجوع المقر في الزنا مقبول فلا يفيد حبسه قال وشرط الاسلام في
الاحصان مضافا الى الحرية والبلوغ والعقل والدخول بزوجته في نكاح صحيح وهما محصنان الاحصان
الذي هو شرط الرجم ان يكون الزاني حرا عاقلا بالغا قد تزوج امراة نكاحا صحيحا ودخل بها وهي محصنة
حال الدخول وهذا بالاجماع والاسلام ايضا شرط عندنا وقال الشافعي رحمه الله ليس بشرط اما العقل
والبلوغ فشرطان في نوع التكليف واهلية العقوبة واما ما عداهما فيشترط لحصول كمال الجناية لترتب
عليه كمال العقوبة اذ كفران النعمة عند توفرها اغلظ وهذه الاشياء من جلائل النعم وقد شرط الرجم بالجناية
فيخرج ما عداها من النعم الشرف والعلم ونحو ذلك لعدم ورود الشرع باعتبارها ولا يجوز نصب الشرع
بالرأي ولان هذه كلها زواجر عن الزنا

لان الحرية تمكنه من النكاح الصحيح والنكاح الصحيح يمكن من الوطء الحلال والاسلام يمكن من نكاح المسلمة ويؤكد
اعتقاد الحرمة فيكون زناه مع حصول هذه الزواجر اغلظ في الجناية والشافعي رحمه الله في عدم اعتبار
الاسلام انه عليه السلام رجم يهوديين قد زنيا ولنا قوله عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن ورجمه عليه السلام
كان بحكم التوراة ثم نسخ والمعتبر في الدخول الايلاج في القبل على وجه يوجب الغسل وقوله وهما محصنان
حال الدخول من ضميرهما اي وهما على صفة الاحصان حال الدخول حتى لو دخل بالمنكوحة الكافرة او المملوكة
او المجنونة او الصبية لم يكن محصنا وكذلك لو كان الزوج عبدا او صبيا او مجنونا او كافرا وهي
حرة مسلمة عاقلة بالغة لان شرط ذلك تكامل النعمة الزاجرة عن الزنا اذ الطبع ينفر عن صحبة المجنونة
والرغبة قليلة في صحبة الصغيرة لقلة رغبتها فيه وكذلك في المملوكة حذرا عن رق الولد وكذلك عن
الكافرة لان الاختلاف في الدين مانع عن الائتلاف قال ويحكم به لاجل الاسلام بعده قال ابو يوسف رحمه الله
اذا تزوج امراة كتابية ودخل بها ثم اسلمت بعد الدخول ثبت احصانه وقالا لا يثبت احصانه حتى يدخل بها
بعد الاسلام له ان النعمة تتكامل بوطء العاقلة البالغ لتوافر الرغبة من الجانبين ولهما قوله عليه السلام
لحذيفة رضي الله عنه وقد تزوج ذمية دعها فانها لا تحصنك ولان النعمة لا تتكامل مع اختلاف الدين
لحصول النفرة المانع عن صحبة الكافرة قال ويثبت برجل وامراتين الاحصان يثبت بشهادة رجل وامراتين
وقال زفر رحمه الله لا يثبت لان الاحصان شرط ثبوت الرجم وان كان حد الزنا يثبت بشهادة شهود الزنا
لكن يعني الرجم بشهود الاحصان فكانت هذه الشهادة هي التي تجعل الشهادة على الزنا موجبة للرجم
فنزلت منزلة علة العلة وشرط الذكورة مراعى في جميع اسباب العقوبات احتيالا للدرء ولنا ان الاحصان
شرط اهلية الزاني لوجوب الرجم عليه لانه عبارة عن اوصاف جميلة وخصال حميدة ولا اثر لذلك في العقوبة
فلا يشترط لثبوته ما يشترط لوجوب الرجم لكونه شرطا محضا وليس بشرط لعلة الوجوب ولا لاقامة الحد
ولا للظهور لان علة الوجوب هو الزنا وعلة اقامة الحد ظهوره وعلة ظهوره الشهادة وليس شيء من ذلك متوقفا
على الاحصان في العلم لانه مضاف الى الاهلية فكذا الى شرطها قال ولو قالوا دخل فهو مقبول كالجماع وقالوا
شهود الاحصان اذا قالوا نشهد ان هذا تزوج امراة مسلمة عاقلة بالغة نكاحا صحيحا ودخل بها ثبت
احصانه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد رحمه الله لا يثبت احصانه ولو شهدوا بالوطء او الجماع صح اجماعا له
ان الدخول امر محتمل فقد يعبر به عن الدخول للزيارة والعيادة ومع الاحتمال لا يكون لفظ الدخول محصلا للعلم
بالوطء ولابي حنيفة رضي الله عنه ان اصل اللفظ